

العدد السادس
الحرم ١٤١٣

مجلة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية

الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة^(١)



مقدمة أبو الفتوح البيانوني

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة
الإسلامية بالمدينة المنورة

(١) أصل هذا البحث عاشرة كتبت لخاتم اتحاد المنظمات الإسلامية في «فرنسا» وألقى في شهر ذي الحجة عام ١٤١٠هـ، الموافق الشهر السابع من عام ١٩٩٠م.

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّاً الْوَنَّ مُخْلِفِينَ ﴾^(١) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَدَّا لَكَ خَلَقْتَهُمْ وَتَمَّتَ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمَّا لَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَأَنَّاسٍ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢).

والصلاوة والسلام على سيدنا محمد الذي عاذ بهوديا مريضاً، وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج فرحا وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)^(٣) ، والذي قال الله في حقه:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(٤).

ورضى الله عن الصحابة والتابعين، وعن الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين وعمّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم ولا سيما في المجتمعات غير المسلمة هام ودقيق، وإن أهميته ودقته في نظري تعود إلى عدة اعتبارات، هي:

أ - إنه يجيب عن تساؤل ينبع من واقع المسلمين ومعايشتهم، فكم في المسلمين اليوم من يعيش في المجتمعات غير الإسلامية!! ولاشك أن من واجب المسلم التعرف على حكم هذه المعايشة، ليكون على بصيرة من أمره.

ب - إنه موضوع قل أن يعني به الباحثون المعاصرون، نظراً لعلاقته بالقانون الدولي في الإسلام، ويمثل جانباً من جوانب الفقه السياسي الذي لا يجدى البحث فيه كثيراً

(١) الآيات (١١٨ - ١١٩) من سورة هود عليه السلام.

(٢) الحديث رواه البخاري، رقمه (١٣٥٦)، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٩/٣.

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

في غياب سلطان الإسلام السياسي، لأن للفقه السياسي في الإسلام متطلباته الخاصة، وبيئته المناسبة، وكل فقه ينشأ في غير بيئته المناسبة، ولا تتوفر له متطلباته الخاصة، يظهر جافاً غريباً من جهة، أو يخرج فجأة غير ناضج من جهة أخرى.

جـ - إنه موضوع اضطربت فيه المواقف العلمية الحديثة، وبرزت حوله بعض الآراء والفتاوي المتباينة، إذ طبق فيه بعض العلماء اليوم أحكاماً سابقة صدرت عن فقهاء المسلمين في عهود سياسية مستقرة، دون تنبه لدى مطابقتها للواقع الإسلامي اليوم، سواء من حيث تطابق المصطلحات، أو توافق الأحكام وانسجامها. فقد غفل بعض المفتين اليوم في مثل هذه المسائل، عن ضرورة تحرير المصطلحات، والتتأكد من تحقق تلك المطابقات، فتعارضت فيها آراؤهم وفتواهم ..

لذا كله، قررت الكتابة في هذا الموضوع وبحثه، على الرغم من قلة البضاعة، فرجعت إلى المصادر الأصلية، الكتاب والسنة، وإلى بعض المراجع العلمية فيه، القديمة منها والحديثة، مستعيناً بالله ومستهديه، أملاً أن أوفق إلى وضع بعض المعالم فيه، وأطرح حوله بعض النظارات، ليكون خطوة في طريق دراسته ومتابعة بحثه من قبل المهتمين والمتخصصين *مترجم* *كتاب التحقيق في كتابة علم* *رسامي*.

وسأبدأ بحثي هذا : بمقدمة عن طبيعة العلاقات الشرعية بين المسلمين وغيرهم بوجه عام ، ولا سيما في المجتمعات غير المسلمة .

ثم أعرض على تحديد المصطلحات المطلوبة ، وبيان نشأتها ، والأثار المترتبة عليها ، ومن ثم أتكلم عن موقع البلاد المختلفة اليوم من هذه المصطلحات .

ثم أختتم ببيان حكم وجود المسلمين في ديار الغرب ، وبيان الطبيعة المفترضة لهذا الوجود ، والله وحده ولي العون والتوفيق .

- مقدمة عن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم بعامة، وفي المجتمعات غير

المسلمة خاصة:

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أن لا تختلف من زمن إلى آخر، أو في جتمع إسلامي أو غير مسلم، وإذا اختلفت هذه العلاقة، فإنها يعود اختلافها إلى أحوال المسلمين من جهة، أو اختلاف مواقف غيرهم منهم من جهة أخرى.

ذلك، لأن من أولى خصائص الأمة المسلمة، أنها «أمة داعية»، قال تعالى:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

وقال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَكَذِيرًا﴾^(٢).

فالمسلم داعٍ أينما حل وارتحل، وحيثما وجد، وكلما كان أكثر احتكاكا بغيره برزت تلك الخصيصة الدعوية في حياته، كما هو شأن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية.

فأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم «علاقة دعوية»، منها تنبثق العلاقات الجزئية التفصيلية، وعلى أساسها وتنوع مواقف الناس منها تتحدد العلاقات الأخرى.

فمن العلاقة الدعوية تنبثق علاقات «الرحمة والشفقة» قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(٣).

(١) الآية / ١١٠ من سورة آل عمران.

(٢) الآية / ٢٨ من سورة سباء.

(٣) الآية / ١٠٧ من سورة الأنبياء.

ومن العلاقة الدعوية تبثق علاقة «المسالمة»، والبر بالمسالمين» وعلاقة «الحرب والشدة على المحاربين» قال تعالى :

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادُوكُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١) ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُوكُمْ وَمَنْ يَنْهَاكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

وقال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَمِ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . . . ﴾^(٣).

ومن العلاقة الدعوية تبثق علاقة «العدل والإحسان»، قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَادِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤).

وقال : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٍ عَلَى الْأَلَاتِ لَوْلَا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٥).

وعلى أساس هذه العلاقات السابقة وغيرها من العلاقات الأخرى الدعوية، تُنزلُ

معاني الآيات التي وصفت المؤمنين بأنهم :

﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٦).

وقوله : ﴿ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ ﴾^(٧).

(١) الآيات / ٧، ٨، ٩ من سورة المتحدة.

(٢) الآية / ٦١ من سورة الأنفال.

(٣) الآية / ٩٠ من سورة النحل.

(٤) الآية / ٨ من سورة المائدة.

(٥) الآية / ٢٩ من سورة الفتح.

(٦) الآية / ٥٤ من سورة المائدة.

وعلى هذا الأساس تلاقى الآيات التى أثبتت الولاء للمؤمنين ، والبراء من الكافرين ، قال تعالى :

﴿فَذَكَرْنَا لَكُمْ أُسْوَةً حَسَنَةً فِي إِنْزَالِهِ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِنَّا بِإِيمَانِكُمْ وَمَعَانِقَهُمْ وَمِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُنَا بِكُوْرٍ وَبِدَائِنَّا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُ أَبْدَاهُ أَحَقَّ تَوْمِينًا بِاللَّهِ وَحْدَهُ .﴾^(١).

وبهذا الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، تتوزن العلاقات ، وتتلاقى الصفات وتنسجم معانى النصوص والأيات .

وإذا كانت علاقة المسلمين بال المسلمين ، تقوم على أساس «المحبة والمودة ، والولاء والنصرة ، والإحسان والإيثار . . . » فإن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على أساس «الدعوة ، والرحمة ، والعدل والوفاء ، والبراء ، ومسئلة المسلمين ، ومحاربة المحاربين . . . » .

ولأن تحديد هذه العلاقات ، أو تغييرها من حال إلى حال ، رهن بحال الأمة الداعية وواقعها من ضعف أو قوة من جهة ، وي موقف الآخرين من هذه الدعوة حرباً أو مسالة من جهة أخرى ، كما هو منوط بالمصلحة العامة للمسلمين القريبة منها والبعيدة ، التي يراها الإمام المسلم ، فيقدرها ويخددها هو ، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد حضراً ، ولا ترك هذه التقديرات للاجتهادات الفردية والأراء الشخصية لفرد أو جماعة ، خشية أن تتأثر بحوادث جزئية ، أو تنطلق من مصالح آنية ، أو من ردود أفعال عكسية . . وهكذا . .

بقيت ملاحظة لابد من التنبيه إليها في هذا المقام وهي : إنه قد يفهم بعض المسلمين ، «العلاقة الدعوية» فيها خطأنا ، فيجررون بسببه إلى بعض التنازلات في المبادئ ، أو المساحات غير الشرعية في المناهج أو الأساليب أو الوسائل ، فتغيّب تلك العلاقة أو تشوه ، أو يذوب المسلم في تلك المجتمعات وتغيب شخصيته - كما يحدث في كثير من الأحيان .

(١) الآية / ٤ من سورة المتحنة .

لذلك كان لابد لتوضيح ذلك ، من تمثيل موقف الداعية من المدعى عليهم على مختلف أنواعهم ، بموقف الطبيب من المرضى والمصابين بالأمراض الخطيرة المعدية ، حيث يعيش الطبيب مع هؤلاء المرضى ويتغافل عنهم بحذر ويقظة ، مخافة أن تتسرب إليه أمراضهم حسنة عن طريق «ميكروب دقيق ، أو فيروس حفي» ، وقد يأخذ المرض لنفسه بعض التحصينات والتلقينات ، ويتحدد من أجل ذلك بعض الاحتياطات ، تحديداً منه للتوازن المفروض بين طبيعته التي تنفر من الأمراض من جهة ، وبين وظيفته التي تتطلب منه أن يعيش بين المصابين بهذه الأمراض من جهة أخرى .

وكذلك ، فإن على المسلم الداعية أن يوازن بين طبيعته السليمة وخصائصه الفريدة ، وبين وظيفته السامية التي تتطلب منه الخروج إلى الناس ، والاحتكاك بهم لدعوتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وإنقاذهم من الضلال إلى الهدى ، وقد جاء في الحديث الشريف : «إن المسلم إذا كان يخالط الناس ، ويصبر على أذاهم ، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» .^(١)

٢ - «تحديد مصطلحات» دار الإسلام ، دار الكفر ، دار الحرب ، دار العهد ، وبيان نشأتها ، وبعض آثارها :

لابد قبل الدخول في تحديد هذه المصطلحات ، من مقدمة تاريخية تكشف عن نشأتها وأصولها ، وقد سبق أن أشرت في حديثي فيما مضى إلى علاقة هذا الموضوع بالقانون الدولي العام عند المسلمين ، الذي وضع أساسه القرآن الكريم ، وأوضحت حدوده السنة النبوية الشريفة ، وظهرت فيه أقوال العلماء واجتهاداتهم ..

فقد بين الشارع للمسلمين أحكام السلم والحرب ، وأحكام الأمان والمعاهدات كما بين أحكام أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وغيره ، وأحكام الخراج والعشور ، واختلاف الدور . وما إلى ذلك مما يشكل أساساً للقانون الدولي في الإسلام .

وقد بادر الفقهاء - رحمة الله - قد يشار إلى بيان السيرة الصحيحة ، والسلوك الواجب على المسلمين تجاه غيرهم ، وذلك فيما أسموه في كتبهم «بكتاب السير» .

١) الحديث رواه الترمذى وغيره ، «سنن الترمذى» رقم (٢٦٢٥) ط دار الفكر.

ويرى بعض الباحثين أن أول من استخدم مصطلح «السِّير» بهذا المعنى ، الإمام أبوحنيفه - رحمه الله تعالى - ونقله عنه أصحابه كمحمد بن الحسن في كتابه «السِّير الصغير، والسِّير الكبير» وأبي يوسف في رده على «سِير الأوزاعي»^(١).

يقول الإمام السُّرْخُنْيَّيِّ في كتابه: «المبسوط»: «اعلم أن السِّير جمع سِيرٍ» وله سُمي هذا الكتاب ، لأنَّه يبيِّن سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومن أهل العهد منهم ، من المستأمنين وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أختبِّط الكفار بالإِنْكَار بعد الإِقْرَار ، ومع أهل الْبَغْيِ الذين حاهم دون حالِ المشركين .^(٢)

ولِإِذَا كان بعض القانونيين الغربيين ، قد قسّموا الدول إلى: غربية وشرقية ، وأرادوا بالغربية: الدول التي تسود فيها النصرانية ، وبالشرقية: ما عدتها من دول ، وقسماً الشعوب إلى (متمدية): وهي الشعوب النصرانية ، و(غير متمدية) وهي غير النصرانية من الشعوب . . .

فقد كانت تقسيمات علماء المسلمين للأراضي والشعوب تقسيماتٌ أدقًّا وأعمق ، تعتمد على أساس التنظيم الإداري ، والعلاقات الدعوية ، وتبتعد عن دائرة التعصب الديني ، حيث شمل تقسيمهم للأراضي والبلدان إلى «دار إسلام ، أو حرب» جميع من يقيم في هذه الدور من الشعوب «مسلمين كانوا ، أو أهل ذمة ، أو أهل عهد . . .».

ذلك لأن الدولة المسلمة تعني: «مجموعة الأفراد الذين يعيشون في رقعة من الأرض ، ويخضعون لنظام الإسلام»^(٣) ، فيشمل شعب الدولة المسلمة ، المسلمين الذين اعتنقا الإسلام عقيدة ، وخضعوا له نظاماً وشريعة ، كما يشمل غير المسلمين

(١) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» للدكتور عارف خليل أبو عبيد (ص ١٥ ، ١٦) نقلًا عن كتاب: «منهج الإسلام في الحرب والسلم» لعثمان ضميرية ص ٣٦ .

(٢) «المبسوط» للسرخي (٢/١٠) ط ، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) لا أرى ضرورة لما ذهب إليه بعضهم في تعريف الدولة الإسلامية ، من اشتراط أن تكون الأغلبية العددية فيها للمسلمين - وإن كان ذلك غالبا - كما ذهب إليه الدكتور عارف خليل في كتابه «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» ص ٢٤ ، لأنَّه قد تخضع مجموعة كبيرة غير مسلمة لنظام الإسلام ، وتصبح الدولة التي هم فيها مسلمة ،

المقيمين فيها، الذين اكتفوا بالخضوع للإسلام نظاماً، حيث لا إكراه في الدين، دون تفرقة دينية أو عرقية... .

وبعد هذه المقدمة، آن لنا أن نتناول تحديد تلك المصطلحات، فنقول:

أ - دار الإسلام، ودار الكفر:

الدار في اللغة تطلق على عدة معانٍ، منها: المَحْلُ الذي يجتمعُ البناءُ والساحةُ، والمَنْزُلُ المُسْكُونُ، والبلدُ، والقبيلة... .^(١)

وقد وردت كثير من هذه المعاني للدار في الكتاب والسنة، فقال تعالى:
﴿سَأَوْرِيكُمْ دَارَ الْفَسِيقِينَ﴾^(٢)

وقال: ﴿وَأَوْرِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ﴾^(٣)

وقال: ﴿وَلَمْ يُنْجِوْكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾^(٤)، وهذه كلها بمعنى «البلد».

وجاءت في السنة أيضاً بهذا المعنى، ففي الحديث الشريف: «عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباه بكر وعمر، كانوا من المهاجرين، لأنهم هاجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت «دار شرك» فجاؤ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة»^(٥).

فمعنى «دار شرك» أي: بلاد شرك، ولعله لم يصفها بـ«دار حرب» لأنه لم يكن في تلك الفترة قتال ولا حرب، إذ لم يشرع القتال عندئذ.

بمجرد تطبيق نظام الإسلام فيها، كما حدث في بعض البلدان المفتوحة، قبل أن يدخل أهلها في الإسلام، والله أعلم، وفي هذا يقول الإمام الرافعي الشافعي: «ليس من شرط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه» انظر «فتح العزيز» (١٤/٨).

(١) انظر «المعجم الوسيط» (٣٠٢/١).

(٢) الآية / ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٣) الآية / ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية / ٨ من سورة المتحدة.

(٥) «سنن النسائي» (٨٧/١٤٤، ١٤٥) ط. دار الفكر.

كما جاء في صحيح البخاري تسمية «المدينة المنورة» بـ«دار الهجرة» و«دار السنة» وذلك في كلام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، لعمر رضي الله عنه.^(١)

كما وردت «الدار» بمعنى «المنزل» كثيراً، من ذلك قوله تعالى:

﴿فَسَفَنَا إِلَيْهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ . . .﴾^(٢).

وقوله: ﴿فَأَصَبَّحُوا فِي دَارِهِمْ جَثَشِينَ﴾^(٣).

ومن ذلك جاء في السنة في حديث البخاري: «أَمَّا هذِهِ الدَّارُ فَدارُ الشَّهِداءِ . . .»^(٤). ومثل هذا كثير في الاستعمال.

كما وردت «الدار» بمعنى «القبيلة» فقد جاء في الحديث الشريف: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ كَذَا، وَكَذَا . . .».

وقال ابن الأثير - رحمه الله تعالى -: «الدور: جمع دار، وهي المنازل المسكنة والمحال، وتحجّم أيضاً على «ديار»، وأراد بها هنا^(٥) «القبائل»، وكل قبيلة اجتمعت في محلّة، سُمِّيت تلك المحلّة «داراً». وسمي ساكنوها بها محازاً على حذف المضاف، أي: (أهل الدور)، ومنه الحديث: «مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا بَيْنَ فِيهَا مَسْجِدٌ» أي: قبيلة، فاما قوله عليه الصلاة والسلام: «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ دَارٍ!» فإنما يريد به المنزل، لا القبيلة^(٦).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٤/٧).

(٢) الآية ٨١ من سورة القصص.

(٣) الآية ٩١ من سورة الأعراف.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٢٥١/٣).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ مقارب: انظر « صحيح البخاري مع الفتح » رقم (٣٧٧٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١) والفتح (٦٠٥٣) و (٤٧١/١٠) و (١١٥/٧).

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/١٥) و (٦٩/١) و (٧١).

(٦) يشير إلى حديث «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ . . .» الذي ساق هذا الكلام في بيان غريبه.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١٣٩/٢).

يستفاد مما سبق أن أصل دار الإسلام: بلاد المسلمين، وأصل دار الكفر: بلاد غير المسلمين، ثم أصبح لكل من هذه الدور معنى اصطلاحياً عند الفقهاء، له حدوده وأحكامه.

فجاء مصطلح «دار الكفر، ودار الحرب» مقابل «دار الإسلام». ^(١)
وجاء مصطلح «دار أهل العدل» مقابل «دار أهل البغي الخارجين على الإمام». ^(٢)
وجاء مصطلح «دار العهد، ودار الأمان» بحسب المعاهدات والعقود بين المسلمين وغيرهم، كما قد تتحول الدار من وصف إلى وصف، بحسب ما يطرأ عليها من أحوال... ^(٣)

ولم أجده في النصوص الشرعية لفظ «دار الحرب»، اللهم إلا في حديث مرسل عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» ^(٤) الذي ستأتي الإشارة إلى معناه وحكمه مستقبلاً إن شاء الله.

وقد عَرَفَ الإمام الكاساني «دار الإسلام ودار الكفر» بقوله: «إِنْ قُولَنَا: دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفَّرِ؛ إِضَافَةُ دَارٍ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفَّرِ، وَإِنَّمَا تَضَافُ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى الْكُفَّرِ، لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفَّرِ فِيهَا، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْكُفَّرِ، بِظُهُورِ أَحْكَامِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ أَحْكَامُ الْكُفَّرِ فِي دَارٍ، فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفَّرٍ، فَصَحَّتْ إِلَيْسَافَةُ، وَهَذَا صَارَتِ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ، بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ شَرِيطةٍ أُخْرَى، فَكَذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفَّرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفَّرِ فِيهَا». ^(٥)

(١) «الفقه الإسلامي وأداته» للدكتور الرحيلي (٢٦٦/٨، ٢٦٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/٢٦٠) تحقيق الدكتور بن التركى والخلو.

(٣) انظر «رَدَ المحتار عَلَى الدَّرِ المختار» لابن عابدين (٣/٢٥٣)، و«المغني»: (١٢/٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) الحديث يذكره علماء الحنفية في «باب الربا» وأورده ابن قدامة في «المغني» وضعف سنته والاستدلال به. وقال عنه الملقان في الحاشية: «قال الزيلعي: غريب، واستند البيهقي في كتاب السير عن الشافعى قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبوحنيفه هذا، لأن بعض المشيخة حدثه عن مكحول، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: «وأهل الإسلام» قال الشافعى: وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه» انتهى كلامه،

نصب الراية (٤٤/٤) وانظر المغني (٩٩/٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/٤٣٧٥).

وقال الكاساني أيضاً: «ووجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمان والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكافرة على الإطلاق، فهي: دار إسلام ، وإن كان الأمان فيها للكافرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي: دار كفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر». ^(١)

«فأساس التفرقة بين» دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر عند الصالحين «أبي يوسف ومحمد» ظهور أحكام الإسلام أو الكفر، وعند «أبي حنيفة» الأمان والخوف. وعلى رأي الصالحين: إن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام، بل دار كفر ولو كان أهلها مسلمين.

وعلى رأي أبي حنيفة: إن الدار لا تعدد «دار حرب» إذا عُطلت فيها أحكام الإسلام، أو تم إلغاؤها، بل لا بد من ملازمة انتقاء الأمان للمسلمين». ^(٢)
كما عصرف «دار الإسلام» الإمام السرخي بقوله: «دار الإسلام: اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون». ^(٣)
وعرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف ^{محدث ثابت علم} بأنها: «الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين». ^(٤)
وكأن الإمام السرخي، والأستاذ خلاف، حاولا أن يجمعوا في تعريفهم لدار الإسلام بين قولي: الإمام أبو حنيفة وصاحبيه.

ب - «دار الحرب، ودار العهد» :
هذا المصطلحان، يتبعان المصطلحين السابقين: «دار إسلام ، ودار الكفر».

(١) «بدائع الصنائع» (٤٣٧٥/٥).

(٢) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» ص ٥٢.

(٣) انظر «شرح السير الكبير» للسرخي (٣/٨١).

(٤) انظر «السياسة الشرعية» لعبد الوهاب خلاف ص ٧١.

لأن دار الكفر، إما أن يكون بينها وبين أهل الإسلام حرب، أو عهد، فيكون اسمها بحسب هذه الحال.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله : «الكافار: إما أهل حرب أو أهل عهد، وأهل العهد: ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان». ثم قال : «ولفظ» (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ «العهد والعقد».

وأهل الذمة: قد عاهدوا المسلمين على أن يُجري عليهم حكم الله ورسوله ، إذ هم يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله ، بخلاف «أهل الهدنة» فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهوؤلاء يُسمون : «أهل العهد، وأهل الصلح ، وأهل اهدنة».

وأما «المستأمن»: فهو الذي يَقْتَدِمُ بلاد المسلمين من غير استيطان لها ..^(١)
وعلى هذا يمكن تعريف «دار العهد» بأنها :

«الأرض التي يقيم فيها المعاهدون ، دون تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم» كما فعل صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ، حيث عَقَدَ الصلح بينه وبينهم ، وأمنهم على حياتهم ، وفرض عليهم فريض مالية يدفعونها ..

واختلفت أنظار الفقهاء في اعتبار «دار العهد» بَعْدَ العهد والصلح ، فنقل الماوردي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أنها بالصلح صارت «دار إسلام»^(٢) وهذا منسجم مع أصله في اعتبار الأرض دار إسلام ، إذا أمن فيها المسلمون على أنفسهم ، ويتحقق هذا الأمان بالعهد .

(١) انظر «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٤٧٥ / ٤٧٦) تحقيق الدكتور صبحي الصالح .

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص ١٣٨ .

ويرى آخرون: بأنها قسم مستقل عن (دار الإسلام، ودار الحرب) إذ لم تتحقق فيها صفات كل من دار الإسلام أو الحرب، وإلى هذا ذهب الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كما سبقت الإشارة إليه.

ولعل هذا هو الألائق بالتقسيمات، لتمييز الدور بعضها عن بعض، فكلما ظهر مع مرور الزمن شكل من أشكال الأرضي لم تجتمع فيه الأوصاف والشروط السابقة، اصطلح على تسميته تسمية خاصة تميزه عن غيره، إذ ليست التسميات السابقة في هذا المقام توقفية.

وعلى هذا الأصل يُنَزَّل قول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -، حيث سئل عن «ماردين» عندما زال عنها الحكم الإسلامي واستولى عليها الكفرا، وبقي فيها مسلمون؟ فأجاب «بأنها قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه». ^(١).

٣ - **موقع البلاد الأوربية: الشرقية منها والغربية من هذه المصطلحات؟**
لما كانت البلاد الأوربية بنوعها: الشرقية والغربية، تختلف من حيث سُقُّ دخول الإسلام فيها أو عدمه من جهة، وكان التحقيق في حال كل بلد منها يتطلب بحثاً تارياً دقيقاً، لا تتمكن منه في هذه العجلة من جهة أخرى.رأيت أن أؤصل الجواب في هذه المسألة مجردًا عن تطبيقه على جزء معين منها، تحريًّا للدقة، وتأصيلاً يمكن الرجوع إليه في التطبيق.

وقد عرَّفنا سابقاً الصفات الأساسية لكلٍّ من بلاد الإسلام، وببلاد الكفر، وببلاد العهد، وببلاد الصلح... وبقي علينا هنا: أن نعرف مدى إمكانية تحول دار من وصف إلى وصف في نظر الفقهاء.

فإذا كان التحول من (دار كفر أو عهد) إلى (دار الإسلام)، فإن هذا التحول مقبول عند جميع العلماء، إذ هو الأصل في مفهوم الدعوة الإسلامية وواجباتها، فيعمل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤١/٢٨).

ال المسلمين على أن يكون الدين كله لله، بمعنى: أن يخضع الناس جميعا لنظام الله في الأرض.

أما إذا كان التغير مطلقاً على (دار الإسلام) نفسها، فتختلف نظرات الفقهاء إلى هذه القضية، ويمكن إجمال أقوالهم في عدة آراء:

أ - رأي ثبات صفة الإسلام للدار، وعدم جواز تحول هذا الوصف، فلا يصح أن تشير دار الإسلام دار كفر أو حرب أو عهد... وهو منقول عن بعض الشافعية، يقول العلامة: **البحبصي الشافعي**: «إن دار الإسلام: هي الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقرواها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها (أي المسلمين) ثم جلاهم الكفار منها». ^(١)

ب - رأي آخر بعدم ثبات تلك الصفة، وجواز التحول بشروط متعددة: وهو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة - رحمه الله تعالى - حيث اشترط لذلك التحول ثلاثة شروط:

- ١ - ظهور أحكام الكفر فيها.
- ٢ - أن تكون متصلة ومتاخمة لدار الكفر، بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام.
- ٣ - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا على نفسه بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين. ^(٢)

وبناء على هذا القول، يقول العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: «قلت: وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل (تيم الله) المسمى بجبل الدروز، وبعض البلاد التابعة له، كلها «دار إسلام»، لأنها وإن كانت لها حُكّاماً دروز أو نصارى، ولهن قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين، لكنهم تحت ولاة أمورنا، وبلا د

(١) «حاشية البحبصي على الخطيب» (٤/٢٢٠) ط. دار الفكر.

(٢) «بدائع الصنائع» (٩/٤٣٧٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢/٢٣٢) و«رد المحتار على الدر المختار» (٣/٢٥٣).

الإسلام محطة بيلادهم من كل جانب، وإذا أراد ولـي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها». ^(١)

وعلى هذا أيضاً تَنَزَّل فتوى الإمام الأسيججاني الحنفي عندما سُئِلَ عن حكم الأرضي التي احتلتها التتار من البلاد الإسلامية، حيث بين «أنها لا تزال من «دار الإسلام»، وذلك لعدم اتصالها بدار الحرب، ولأن الكفرا لم يُظهرروا فيها أحكام الكفر، فقد ظل فيها القضاة من المسلمين . . .».

ثم قال: «وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يُبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت ديار الإسلام، وأنه بعد الإستيلاء عليها بقيت فيها شعائر الإسلام: كالاذان والجماع والجماعات وغيرها.. فتبقى دار الإسلام».^(٢)

ويؤيد هذا قول ابن عابدين - رحمه الله - : «وظاهره: أنه لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، لا تكون دار حرب». ^(٣)

جـ- ورأي ثالث: يحجز إمكان التحول من دار إسلام إلى غيرها بشرط واحد، وهو إظهار حكم الكفر فيها، وهو مذهب الصاحبين (أبي سوف، ومحمد) وقال عنه في «رد المحتار»: «وهو القياس». ^(٤)

د - ورأي رابع : يحيى إمكان التحول عن دار الإسلام ، مع التحفظ عن تسميتها بدار كفر أو عهد ، بل يُعدّها صنفاً جديداً له صفتة الخاصة به ، وحكمه المناسب له ، وإليه ذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما يظهر من جوابه عن واقع «ماردين» بعد احتلال الكفار لها ، حيث يقول : «وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة ، فيها المعنيان ،

(١) «رد المحatar على الدر المختار» (٢٥٣/٣).

(٤) «أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام» للدكتور عبدالكريم زيدان ص : ٢٠ - ٢١ .

(٣) «رد المحتار» (٢٥٣/٣).

(٤) «رد المحتار» (٣/٢٥٣).

ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها^(١) مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(٢).

ويظهر من تتبع هذه الأقوال والفتاوي في هذه المسألة: أن أكثر العلماء والمفتين يميلون إلى القول الثاني الذي يشدد في شروط التحول من دار الإسلام إلى غيرها، حرصاً منهم على بقاء هذا الوصف ما أمكن من جهة، وخيّرية في إمكانية سلب هذا الوصف مع بقاء بعض مظاهر الإسلام وأحكامه فيها، من جهة أخرى.

والذى أميل إليه: أن يُنظر إلى هذه البلدان نظرة جديدة تتلاءم مع الأصول الشرعية، وتنسجم مع التطورات السياسية، فتسمى كل دار بما يناسبها من أسماء، مع إعطاء كل بلد حكمه المناسب من حيث جواز الإقامة فيه أو عدم جوازها، أو من حيث ما يجب على المسلمين المقيمين فيه، وما إلى ذلك من أحكام ...

وبهذا نبتعد عن إيماء المصطلحات السابقة، وعما قد تسببه في مفاهيم بعض الناس اليوم، فكم فهم الناس اليوم خطأً أحكاماً دار الحرب، فطبقوها على كثير من بلاد الشرق والغرب ! ! وهم يعيشون فيها آمنين مطمئنين، يطبقون فيها أحكام الشرع على أنفسهم وأسرهم بحرية قد لا يجدون مثلها في بعض بلادهم الإسلامية ! !

فاستباح بعضهم فيها بعض الحرمات، وخرج بعضهم على بعض أنظمتها وقوانينها باسم الإسلام وفقهه، والإسلام من ذلك براء !!

ولَكُمْ وَقْعُ بَعْضِهِمْ فِي اسْتِبَاحةِ «الرِّبَا» فِيهَا مُتَعَلِّلُونَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - «أَنْ لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْخَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ» !!

(١) هكذا جاءت في الأصل، ولعلها «أهلها» كما صصحها هذا التصحيح الدكتور عارف خليل دون إشارة إلى الأصل، في كتابه «العلاقات الخارجية»، ص ٦١.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤١).

وقد غفل هؤلاء عن ضرورة مطابقة هذه المصطلحات للبلدان التي يقيمون فيها من جها ، وعن أن «الربا» الذي قال بجوازه الإمام أبوحنيفة في دار الحرب مختلف عن الربا الحالي القائم اختلافا جذريا لا يمكن معه القول بجوازه على جميع الأقوال،^(١) من جهة أخرى .

ومن أمثلة المصطلحات الجديدة التي يطرحها بعض المفكرين اليوم ، لتسمية ما يفقد المسلمين من بلادهم باستثناء الكفار عليها ، مصطلح «دار الاسترداد» لتشعر التسمية بأن أصل هذه الدار دار إسلام من جهة ، كما تشعر بالواجب على المسلمين تجاهها من جهة أخرى ، - كما هو الحال في الأندلس ، وفلسطين وغيرها - وهو توجّه حَسَنَ في رأيِّي .

ويمسّن بنا في هذا المقام أن نشير إلى فتوى العلامة أبي زهرة - رحمه الله - لما تحدث عن الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم ، وعن مدى إمكان وصف بلدان الشرق والغرب بدار حرب أو إسلام؟ قال : «إنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة ، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها ، وحكم الإسلام في هذه: أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية ، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم ، وعلى ذلك: لا تعدد ديار المخالفين التي تنتهي هذه المؤسسة العالمية (دار حرب) ابتداء ، بل تُعتبر دار عهد». ^(٢)

ومع تحفظي على بعض حبيبات هذه الفتوى وإطلاقها ، أراها تؤكد وجهة نظرى في ضرورة النظر إلى هذه البلدان ، وهذا الواقع الجديد نظرة جديدة ، تُلاحظ العلاقات الدولية ، وتتحقق الأصول الشرعية ، وتحدد الأحكام الشرعية ، إذ المسألة من أصلها اجتهادية ، فليس أماماً لفقيئه اليوم ما يمنع من ذلك .

(١) ذلك لاختلاف الربا في البنك اليوم عن الربا السابق ، فقد علل الفقهاء قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ببابحة أخذ الربا من الحربي في دار الحرب ، بسبب إضعافه بذلك ، وإضعاف المحارب مطلوب ، أما البنك الريبيه اليوم ، فتقتوى به ، إذ تستفيد من الأموال المودعة عندها أكثر بكثير مما تعطيه عنها من فوائد ، والحكم يدور مع علته وجودها وعدمها فليتبّعه لذلك .

(٢) انظر «العلاقات الدولية في الإسلام» لأبي زهرة ص ٥٧ .

كما أنه من الضروري اليوم أن تلاحظ طبيعة البلدان الإسلامية ملاحظة دقيقة وتحرر هوية حكامها الذين قد لا ينطلقون في عهدهم ومواثيقهم من واقع مصلحة الإسلام وال المسلمين، أو يخضعون لبعض هذه العهود والمواثيق مُكرهين، أو تبعاً لغيرهم.

كما يلاحظ أن ما عُدَّ ابتداء (دار عهد) قد يتغير وصفه والحكم عليه من واقع سلوكه وعدائه للمسلمين.

ولعل بهذه الملاحظة وغيرها يندفع إشكال الدكتور عارف خليل، حول فتوى الشيخ أبي زهرة - رحمه الله - حيث علق عليها فقال متعجبًا: «وعلى هذا الرأي، فإن «إسرائيل» تعتبر دار عهد يجب الوفاء لها، فإذا كانت هذه الدار دار عهد، فain هي دار الحرب ياترى؟!!^(١)

وتكتفي في رأي هذه الملابسات المتعددة، لتأكد ضرورة التوقف عن إصدار أحكام فردية ، في هذه المسائل الدقيقة، وترك هذه الفتاوى للمجامع الفقهية الموثق بها، والاجتهادات الجماعية الضرورية .

مركز تحقیقات فتاوی علماء مصر

٤ - «حكم وجود المسلمين في ديار الغرب ، والطبيعة المفترضة لهذا الوجود: جرت عادة الفقهاء أن يبحثوا حكم وجود المسلم في ديار الكفر في كتاب الجهاد، وباب الهجرة ، والأصل الشرعي في هذه المسألة يعود إلى مثل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جِرُوا فَإِذَا كُنْتُمْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٧ ۚ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً ۖ ۗ ۹٨ ۚ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ۗ ۱۱ ۚ ۷﴾.

(١) انظر «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» ص ٦١.

(٢) الآيات (٩٧ و٩٨ و٩٩) من سورة النساء.

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استئنفتم فانفروا».^(١)

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جرير بن عبد الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى «خُثْعَمْ»، فاعتتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل أي (الدية) وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا ترائي نارهما».^(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه: لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تجتمعوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ.^(٣)

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح حديث: «لا هجرة»: «فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبه لتكثير المسلمين بها، ومعونتهم، وجihad الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز بعذر من أسير أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتتكلف الخروج منها أجر».^(٤)

ويقول الإمام الخطابي في شرح حديث «لا ترائي نارهما»: «فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكيمها، قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معناه: أن الله

(١) الحديث رواه البخاري رقم (٣٠٧٧) من صحيح البخاري مع الفتح (٦/١٨٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سنته، رقم (٢٦٤٥) في سنن أبي داود مع معلم السنن (ظ/١٠٤ و ١٠٥)، وهو في سنن الترمذ قريراً من لفظه، انظر رقم (١٦٥٤) من سنن الترمذ مع تحفة الأحوذى (٥/٢٣٠) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٣) رواه أبو داود، قال المباركفوري: أخرجه أبو داود مرفوعاً: «من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله»، وذكره الترمذى بنحوه، ولم يذكر سنته، تحفة الأحوذى (٥/٢٣٠).

(٤) «فتح البارى» (٦/١٩٠).

قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أودعوا نارا كان منهم بحيث يراها، وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمُقام فيها أكثر من أربعة أيام... الخ». ^(١)

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في جوابه عن حكم الإقامة في «ماردين»، ومساعدة أعداء المسلمين فيها: «دماء المسلمين وأموالهم محظمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإنعنة الخارجين عن شريعة الإسلام محظمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها: إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإن استحببت ولم تجب، ومساعدة هؤلء المسلمين بالأنفس والأموال محظمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بآي طريق أمكنهم، من تغييب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت». ^(٢)

ويقول العلامة ابن عبادين في حاشيته: «تتمة: ذكر في أول جامع الفصولين: كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار، يجوز فيه إقامة الجمْع والأعياد وأخذ الخراج، وتقليل القضاء، وتزويج إيماني، لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفارة فهي موادعة ومخادعة. ^(٣)

وأما في بلاد عليها ولاة كفار، فيجوز للمسلمين إقامة الجمْع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراسي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم». ^(٤)

هذه نهاذج من أقوال علماء المسلمين في مسألة الإقامة في بلاد الكفر وأحكامها والذي أراه في المسألة: أنه لابد من تناول المسألة من وجه آخر اليوم، لأن المنع من الإقامة في بلاد الكفر، ووجوب أو استحباب الهجرة منها متوقف بعدم مُكْنَن المسلم من إقامة شعائر دينه من جهة، وبخوفه على نفسه أو الفتنة في دينه من جهة أخرى، فيما بأن بعض بلاد الكافرين اليوم أصبحت مهاجراً لكثير من المسلمين حيث وَجَدُوا فيها

(١) «معالم السنن» (٣/٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٤٠).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٢٥).

الأمان على أنفسهم، والحرية في إقامة شعائر دينهم، أكثر ما وجدوها في بلادهم الإسلامية.

وعلى الرغم من حصول قتيبة كثير من المسلمين المقيمين في تلك البلاد، الذي يشهد له الواقع كثير من الحاليات الذائية في تلك المجتمعات الغربية أو الشرقية، حتى إنه لم يبق لكثير من المسلمين من إسلامهم إلا الاسم. على الرغم من ذلك كله لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقاً.

لأن العلاقة الدعوية التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم - كما سبق معنا - تتطلب منا أن نفصل أنواع المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى ثلاثة أصناف:^(١)

- أ - صنف يقيم في بلاد الكفار من أجل القيام بالدعوة إلى الله.
- ب - صنف يقيم في بلاد الكفار مضطراً تحت واقع معين، أو حاجة ملحة، للأمن على نفسه، أو لدراسة علم من العلوم، أو غير ذلك.
- ج - صنف يقيم في بلاد الكفار مختاراً، تفضيلاً لها على غيرها من الناحية الدينية فیأتیها تاجراً أو عاماً، ويستوطن فيها..

وإن حكم كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة في رأيي مختلف عن حكم الصنف الآخر.

فأما الصنف الأول: وهو صنف الدعاة الذين قدموا للدعوة.

فإن إقامتهم في مثل هذه البلاد، إن لم نقل بوجوها على بعض الدعاة وجوباً كفائيَا، فلا أقل من أن نقول باستحبابها والندب إليها، واعتبارها من أفضل القراءات إلى الله عز وجل، ذلك لأن الأصل في حكم الدعوة إلى الله لا يخرج عن الوجوب، ولأن الحاجة الدعوية في مثل هذه البلاد حاجة مضاعفة، فالعمل الإسلامي الدعوي يقوم في مثل هذه البلاد على ثلاثة محاور هامة هي:

١ - محور دعوة الكافرين الأصليين من أصحاب هذه البلاد، وحقهم في الدعوة الإسلامية العالمية.

(١) ليس من بين الأصناف الثلاثة المسلمين من أهل تلك البلاد، والكلام خاص بال المسلمين الوافدين إليهم.

٢ - محور دعوة الحاليات الإسلامية الكثيرة التي ذابت أو كادت في هذه المجتمعات وحاجتهم إلى الإنقاذ مما صاروا إليه .

٣ - محور دعوة الوافدين المبعثين لهذه البلاد من بلاد إسلامية لأغراض شتى
و حاجتهم إلى الحفظ والصيانة والإحاطة من الفتنة .

ويكفي محور واحد من هذه المحاور لتأكيد ضرورة إقامة بعض الدعاة والعاملين في هذه البلدان ، فكيف بالمحاور الثلاثة مجتمعة في آن واحد ، وبأعداد كبيرة متتجددة تَفُوقُ الحصر ، وتتجاوز الإمكانيات الفردية والجماعية !

وأما الصنف الثاني : وهو صنف المصطرين للإقامة فيها بسبب من الأسباب :

فإن إقامة هذا الصنف ، وإن كانت مما قد تبيحه الضرورات الشرعية وال حاجات الملحّة التي تبيح المحظورات - كما هي القاعدة الفقهية المشهورة - فإني أرى أن يُقيّد حكم الجواز فيها ، بضرورة الاستفتاء الشرعي الخاص الذي يتعلّق بكل صنف أو فرد من الناس يشعر بتلك الضرورة أو الحاجة ، فلا يعمم الحكم فيه ، ولا يترك تقدير الضرورات وال حاجات فيه للأفراد واجتهاداتهم الشخصية .

ولا يخرج حال المسلم اليوم عن أحد حاليْن :

١ - حال يكون فيها فرداً ملتزماً بجماعة من الجماعات الإسلامية القائمة ، فيكون مرجِّعه في حكم إقامته في بلاد الكفر ، جماعته ، وقياداته العلمية فيها .

٢ - حال يكون فيها فرداً غير ملتزم بجماعة معينة ، فيكون مرجِّعه في ذلك أيّ عالم موثوق في دينه وعلمه ، يعرض عليه حاله وحاجته أو ضرورته ، ويلتزم بفتواه في هذه المسألة ، كما يلتزم بفتواه فيها يسأله عنه من أمور دينه .. وبهذا يخرج كل من أصحاب الحالين عن الإثم في ذلك إن شاء الله تعالى .

أما الصنف الثالث : وهو صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر :
فلا أرى له سَعَةً في الإقامة فيها ، وهو يرى بعينيه الفتنة القائمة من الشبهات والشهوات من جهة ، ويشهدُ ضياع الضائعين ، وذوبان الذائبين الذين سبقوه إلى هذه البلاد من جهة أخرى .

وعلى مثل هؤلاء، تُنَزَّلُ النصوص الشرعية العامة النافية عن الإقامة بين ظهري المشركين، وتطبق عليهم القواعد الفقهية المقررة: بأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأن ما كان مقدمة للحرام فهو حرام، وأمثالها..

وحسبيم بعد ذلك قول الله عزوجل:

﴿ قُلْ إِنَّ الْخَنِسَرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ .^(١)

وفي الختام: أجده من المصلحة أن أُخُص بعض نتائج هذا البحث العاجل في عدة نقاط:

- ١ - إن علاقة الدعوة تُعد من أولى العلاقات التي تميز علاقة المسلمين بغيرهم في كل مكان، ولا سيما في المجتمعات غير الإسلامية، ومنها تنشق العلاقات والخصائص الفرعية الأخرى..
- ٢ - لابد من التحفظاليوم من تطبيق بعض مصطلحات القانون الدولي الإسلامي العام التي وضعها علينا السابقون، من أمثال «دار الإسلام»، ودار الكفر، ودار الحرب، ودار العهد.. على واقع البلداناليوم، وذلك لاختلاف طبيعة العلاقات الإسلامية وتطورها من عصر إلى عصر من جهة، ولتعقُّد أوصاف البلداناليوم، وتدخل الصفات فيها من جهة أخرى..
- ٣ - يُترك البُث في شأن هذه المصطلحات وتطبيقاتها للحاكم للمسلم، أو من ينوب منابه عند غيابه من أهل الحل والعقد، لأنها أحكام منوطه بتقدير الإمام لمصلحة الإسلام والمسلمين.. كما يحسن أن تكون الاجتهادات فيها جماعية، وبعيدة عن الاجتهادات الفردية والأراء الشخصية.
- ٤ - الحاجة قائمة إلى مصطلحات جديدة تستوعب حاجات المسلميناليوم، وتنطلق من الواقع حا لهم، وتستند إلى الأصول الشرعية، وتستنير بالمصطلحات السابقة.. وذلك : كمصطلح «دار الاسترداد» وغيره، فالمسألة مسألة اجتهادية وليس بتوقيفية.

(١) الآية ١٥ من سورة الزمر.

٥ - لا يصح تعميم حكم الإقامة في بلاد الكافرين اليوم سلباً أو إيجاباً، ولا بد من أن يُراعى في الحكم فيها مختلف الأصناف المقيمة في تلك البلاد، فهناك الإقامة الواجبة والمطلوبة، وهناك الإقامة الممنوعة والمحرمة، وهناك الإقامة التي يمكن أن تدخل في دائرة الجواز والإباحة . . . والله أعلم . . .
والحمد لله رب العالمين .

د. محمد أبوالفتح البيانوفي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة
الإسلامية بالمدينة المنورة



من مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح. ط دار العلم للملائين - بيروت.
- ٣ - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام، د: عبدالكريم زيدان. ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٤ - الأحكام السلطانية، للهاوردي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - بدائع الصنائع، للكاساني. مطبعة الإمام - مصر.
- ٦ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، للمبروكفوري، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر.
- ٧ - حاشية البحيرى على الخطيب، ط دار الفكر.
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط٢، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩ - سنن أبي داود مع شرحه معالم السنن، للخطابي، تعلق الدعايس، ط١، دار الحديث - حمص - سوريا.
- ١٠ - سنن الترمذى، ط دار الفكر.
- ١١ - سنن النسائي، ط دار الفكر.
- ١٢ - السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٣ - شرح السير الكبير، للسرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة - مصر.
- ١٤ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عبيد، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م دار الأرقام ، الكويت.
- ١٥ - العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة. الدار القومية للطباعة - مصر.

- ١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، الطبعة السلفية - مصر.
- ١٧ - الفتاوى الهندية، بجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.
- ١٨ - فتح العزيز، للرافعي الشافعى، مخطوطة بمكتبة الأزهر رقم (٥٧٢٦) فقه شافعى.
- ١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر بدمشق.
- ٢٠ - المبسوط، للسرخسي، الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت.
- ٢١ - مجموع فتاوى ابن تيمية، طبع مكتبة المعارف (الرباط - المغرب).
- ٢٢ - المعجم الوسيط، الصادر عن جمع اللغة العربية بمصر، طبعة المكتبة العلمية بطهران.
- ٢٣ - المغني ، لابن قدامة، تحقيق د. التركى والخلو، طبعة ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مؤسسة «هجر» للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٢٤ - منهج الإسلام في الحرب والسلم، لعثمان ضميرية. ط ١ ، مكتبة دار الأرقم - الكويت.
- ٢٥ - نصب الرأية ، للزيلعي ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٦ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحد الزاوي ، ومحمد الطناحي ، طبعة المكتب العلمية - بيورت.
-



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی